

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإياسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزئية
رقم القضية :
٢٠٠٨/١٥٠٨

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد غازي عازر
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، ناصر التل .

المميز :- /وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جراء عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/١٩٩٩١) فصل ٢٠٠٨/٥/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات عمان رقم (٢٠٠٧/٩٤٨) فصل ٢/١٧/٢٠٠٧ القاضي : (وعملاً بأحكام المادتين (١٧٧ و ٢/٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجرير المتهم بجرم إضرار النار قصداً في بيت سكن بحدود المادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات ، وكذلك إدانته بجرم التهديد المسند إليه بحدود المادة (٣٥١) من قانون العقوبات وجرم إهانة الشعور الديني المسند إليه بحدود المادة (٢/٢٧٨) من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة بحق المجرم
المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة لجناية إضرار الحرائق المسندة إليه بحدود المادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لكون المجرم شاباً في مقتبل العمر ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وإعطائه فرصة لتصويب مسار حياته تقرر المحكمة اعتبار ذلك من

- الخافي نفسه وإنما إزاء حماية الغير .
- 4- أخطأت محكمة استئناف عمان حينما لم تأخذ بعين الاعتبار حالة الحرير غير
 مبرحي واضطرار والده إلى التوجه إلى المستشفى وغيرها .
- 3- أخطأت محكمة استئناف عمان حينما لم تتعرض لمتابعة حرايمه من الزوار التي بخطته التي اعتبرها غير
 كافية مع والده وادعاءه في وقت مبكر منه وغير خطه به في وقت مبكر منه .
- 2- أخطأت محكمة استئناف عمان حينما لم تأخذ بعين الاعتبار حالة الحرير غير
 مبرحي واضطرار والده إلى التوجه إلى المستشفى وغيرها .
- 1- أخطأت محكمة استئناف عمان حينما لم تأخذ بعين الاعتبار حالة الحرير غير
 مبرحي واضطرار والده إلى التوجه إلى المستشفى وغيرها .

-: أسماء المدعى عليه:

• صدر ما
 المادة ١٥١ من قانون العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون

١٥١ من قانون العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون
 العقوبات المؤقتة لسنة ١٩٨٥م (١٩٨٤) من قانون

- كالتالي (٧٨٨/٨) المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤
- كالتالي (١٥٨) المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤
- كالتالي (٧٦٨/١) المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤

:-
 في حالة عدم وجود نص في القانون والى ذلك يرجع في حالة عدم النص في القانون

المادة ٤٤٤

• يتمثل في القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤ المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤
 في حالة عدم وجود نص في القانون والى ذلك يرجع في حالة عدم النص في القانون

• يتمثل في القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤ المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤
 في حالة عدم وجود نص في القانون والى ذلك يرجع في حالة عدم النص في القانون

• يتمثل في القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤ المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤
 في حالة عدم وجود نص في القانون والى ذلك يرجع في حالة عدم النص في القانون

• يتمثل في القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤ المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤
 في حالة عدم وجود نص في القانون والى ذلك يرجع في حالة عدم النص في القانون

• يتمثل في القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤ المادة ٤٤٤ من القانون رقم ١٥٨/١٩٦٤
 في حالة عدم وجود نص في القانون والى ذلك يرجع في حالة عدم النص في القانون

. ا .


بموجب مقرر قانونی در خصوص این اقدامات و احوال و شرایط آنرا...

. ا .

بموجب مقرر قانونی در خصوص این اقدامات و احوال و شرایط آنرا...

. ا .

بموجب مقرر قانونی در خصوص این اقدامات و احوال و شرایط آنرا... (33/6008) (388) ...



. ا .

بموجب مقرر قانونی در خصوص این اقدامات و احوال و شرایط آنرا...

. ا .

بموجب مقرر قانونی در خصوص این اقدامات و احوال و شرایط آنرا...

. ا .

بموجب مقرر قانونی در خصوص این اقدامات و احوال و شرایط آنرا...

• التوقيف لمدة اربعة اشهر ونصف واثبات سبب

تدبيرات الامن في اثناء التوقيف للموقوفين في اثناء ايام التوقيف
 من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية
 وصلاحية المحكمة المختصة

التوقيف.

قانون الاجراءات الجزائية للمتهمين في اثناء ايام التوقيف
 من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية
 وصلاحية المحكمة المختصة

• التوقيف لمدة اربعة اشهر ونصف واثبات سبب

تدبيرات الامن في اثناء التوقيف للموقوفين في اثناء ايام التوقيف
 من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية
 وصلاحية المحكمة المختصة

• التوقيف لمدة اربعة اشهر ونصف واثبات سبب

تدبيرات الامن في اثناء التوقيف للموقوفين في اثناء ايام التوقيف
 من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية
 وصلاحية المحكمة المختصة

تدبيرات الامن في اثناء التوقيف للموقوفين في اثناء ايام التوقيف
 من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية
 وصلاحية المحكمة المختصة

والجاء في المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية

• التوقيف لمدة اربعة اشهر ونصف واثبات سبب

تدبيرات الامن في اثناء التوقيف للموقوفين في اثناء ايام التوقيف
 من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية
 وصلاحية المحكمة المختصة

من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية

• التوقيف لمدة اربعة اشهر ونصف واثبات سبب

تدبيرات الامن في اثناء التوقيف للموقوفين في اثناء ايام التوقيف
 من (٢٠٠٨/١٤٧) المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية
 وصلاحية المحكمة المختصة

lawpedia.jo

[Handwritten signature]

٤٠٤

٤٠٤

[Handwritten signature]

٤٠٤

٤٠٤

[Handwritten signature]

٤٠٤

٤٠٤

٤٠٤

٤٠٤